هامش

قرار

نحن رالف كركبي قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن،

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المستدعية [redacted] بواسطة وكيليها المحاميين فادي جمال الدين وحسين قازان والذي ترمي من خلاله إلى منع المستدعى ضده [redacted] من نشر أي صورة لها منافية للحشمة وذلك تحت طائلة غرامة قدرها /50،000،000/ ل.ل. عن كل صورة تنشر أو تسرّب لأية جهة كانت وبأية وسيلة كانت،

وحيث يتبين من وقائع الملف أن المستدعى ضده المتأهل من المستدعية منذ ستة عشر عاماً كان قد التقط صوراً حميمةً لزوجته بموافقتها على اعتبار أنه زوجها، على أن تتلف الصور عند انتفاء الغاية منها، وأنه بعد نشوء نزاعات مؤخراً فيما بين الزوجين، هدّد المستدعى ضده المستدعية بأنه سيقوم بنشر هذه الصور بهدف تشويه سمعتها واتهامها بالزنى ليتمكن من فسخ عقد الزواج معها على مسؤوليتها،

وحيث من الواضح وفقاً للمعطيات المشار إليها آنفاً أن التصرفات التي يهدد الزوج المستدعى ضده القيام بها تجاه زوجته المستدعية تدخل ضمن إطار العنف ضد المرأة،

وحيث تجدر الاشارة هنا إلى أن العنف ضد المرأة لا يقتصر فقط على العنف الجسدي الذي ممكن أن تتعرّض له المرأة من قبل شريكها أو أي رجل آخر، بل يشمل أيضاً العنف المعنوي الصادر عن الرجل بتصرّف معيّن يطال من خلاله كرامتها ومكانتها الاجتماعية والعائلية والمهنية، وبالتالي فإن العنف المعنوي قد يلحق بالمرأة أضراراً أخطر من العنف الجسدي لا سيما عندما يشوّه صورتها ويهدّد مستقبلها،

وحيث يقتضي التذكير في هذا السياق إلى أن المشرّع اللبناني لم يتوصل لغاية تاريخه إلى سنّ قانون خاص بحماية المرأة ضد العنف، ما يعرّضها في ظل غياب النصوص القانونية إلى أضرار جسدية ومعنوية تعرّض حياتها للخطر دون أي رادع، **وهنا يأتي دور الاجتهاد- وهو مصدر من مصادر القانون- ليسدّ الفراغ التشريعي**

في أي موضوع كان، وتحديداً في موضوع العنف ضد المرأة فيخلق لها الحماية المعنوية والجسدية المناسبة إلى حين صدور قانون بهذا الشأن،

وحيث بحسب أحكام المادة 589 أ.م.م.، لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث وفقاً لكل ما هو مبيّن أعلاه، يتضح أن تهديدات المستدعى ضده لزوجته المستدعية بنشر صور لها منافية للحشمة قام هو بتصويرها تشكل عنفاً نفسياً لها يهدّد كرامتها ومكانتها الاجتماعية والعائلية، ما يستوجب سنداً لأحكام المادة 589 أ.م.م. اتخاذ التدبير المناسب لحمايتها وبالتالي منع المستدعى ضده من نشر أي صورة لها منافية للحشمة وذلك تحت طائلة إلزامه بتسديد غرامة قدرها /20،000/ دولار أميركي عن كل صورة تنشر لها أو تسرّب لأية جهة كانت وبأية وسيلة كانت،

لذلك

نقرر سنداً لأحكام المادة 589 أ.م.م. منع المستدعى ضده من نشر أي صورة للمستدعية منافية للحشمة وذلك تحت طائلة إلزامه بتسديد غرامة قدرها /20،000/ دولار أميركي عن كل صورة تنشر لها أو تسرّب لأية جهة كانت وبأية وسيلة كانت،

قراراً نافذاً على أصله صدر في جديدة المتن بتاريخ 2014/3/18

القاضي (كركبي)